المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــول

مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة

تتعلق بعقود الأسفاروالمقامات السياحية

وعقود النقل الجوي للمسافرين.

رئيس اللجنة
السيد أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة
السيد محمد عبو

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2019-2020**
= دورة أبريل 2020=

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- التقديم ؛
- عرض السيدة الوزيرة؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وافقت عليه بدون تعديل؛
- إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

ورقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة:** المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــة :** المستشار محمد عبو

- **تاريخ إحالة مشروع القانون:** 13ماي2020.

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** 18ماي2020.

- **عدد الاجتماعات:**01

- **عدد ساعات العمل:** ساعتان

نتيجة التصويت على مشروع القانون:

–الموافقون:7 –المعارضون: 1–الممتنعون :لاأحد

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

- السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
- السيد أحمد كجي
- السيد محمد ادعيجو
- السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بعد انتهائها من دراسةمشروع القانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 18 ماي 2020، وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي .

وبعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس اللجنة، تفضلت السيدة الوزيرة بتقديم عرض أوضحت فيه أهمية وراهنية واستعجالية مشروع هذا القانون، لكونه يرتبط بما أفرزته جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" من تداعيات على قطاع السياحة والنقل الجوي، مما استوجب معه العمل على إنقاذ المقاولات السياحية من شبح الإفلاس،

وذلك عبر تنزيل هذه الآلية القانونية من خلال مشروع هذا القانون لمساعدة القطاعات المعنية والتي تعاني صعوبات مالية واقتصادية واجتماعية بسبب الظرفية الحالية.

وأضافت السيدة الوزيرة أن هذا المشروع قانون تتوزع مقتضياته على أربعة (4) أبواب، تهدف إلى إتاحة مقدمي الخدمات فرصة تعويض المبالغ المستحقة لزبنائهم بواسطة وصل بالدين على شكل اقتراح خدمة مماثلة أو معادلة، دون زيادة في السعر، بغية الحد من جميع أشكال توقف النشاط الاقتصادي وبالتالي تأثيره على مناصب الشغل، وأيضا لتجنب خطر إفلاس مقدمي الخدمات المغاربة وحماية مصالح الدائنين، ولتحفيز الطلب، والحفاظ على قيمة المعاملات بالمغرب من خلال تجنب الأداءات المرتقب دفعها بالعملة الصعبة.

وعن نفس المقتضيات أوردت السيدة الوزيرة أنه تم تحديد فترة زمنية دقيقة وبشروط واضحة تهم عقود الأسفار والمقامات السياحية، وعقود النقل الجوي المبرمجة في الفترة ما بين (فاتح مارس إلى 30 شتنبر2020)، التي تم إلغاؤها بسبب تفشي الجائحة ، مع التمييز بين نوعين من العقود : العقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من (فاتح مارس 2020 إلى غاية تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية) ،

والعقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة بين (اليوم الموالي لتاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 30 شتنبر 2020).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وخلال المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 30.20 والذي عرف مشاركة مستشارين من مختلف الفرق والمجموعة البرلمانية، أجمع المتدخلون على الإشادة بالرؤية الاستشرافية لجلالة الملك أيده الله والتي تمخضت عنها إجراءات استباقية وتدابير احترازية جنبت بلادنا الأسوأ.

وبعد التذكير بالظروف الاستثنائية التي جاء فيها مشروع القانون رقم 30.20 والتنويه بمبادرة الوزارة تجاه الفاعلين في القطاع السياحي وتفادي إفلاس وانهيار المقاولات، أشار السادة المستشارون على أن أزمة القطاع ليست وليدة هذه الظرفية الصعبة، بل تمتد إلى سنوات خلت وهو ماحاولت الرؤية الاستراتيجية 2010-2020 تداركه، إلا أن القطاع ظل يراوح مكانه وظلت مشاكله هي نفسها إن لم تكن قد تفاقمت.

أما عن السياحة الداخلية فقد دعا بعض المستشارين المحترمين إلى عدم جعل الحديث عنها موسميا ومناسباتيا، حيث لاتثار إلا في لحظات الأزمات الدولية (الإرهاب، الربيع العربي، الاوبئة...)، في حين يتعين على بلادنا أن تتوفر على استراتيجية مكتملة لهذه الخدمة بالشكل الذي يجعل الزبون المحلي يقبل عليها، والذي تكلف سياحته الخارجية أموالا مهمة كان بالإمكان ضخها في دورة القطاع وطنيا.

كما كانت المناسبة فرصة لإثارة السادة المستشارين لوضعية الصناع الحرفيين التقليديين باعتبارهم فئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بقطاع السياحة وباعتبارهم من الفئات الأكثر تضررا بفعل إجراءات حالة الطوارئ الصحية، حيث طالب السادة المستشارون باعتماد خطة عملية بعد الحجر الصحي لإنعاش هذا القطاع.

كما لم يفت السادة المستشارون إثارة الانتباه إلى العاملين بالقطاع السياحي وما تستلزم الظرفية من اهتمام بهم ومساعدتهم على الخروج من هذه الوضعية.

مستشارون آخرون وفي إطار مناقشة مشروع القانون أثاروا فاعلين آخرين لهم علاقة مباشرة بقطاع السياحة يتعين الالتفات إلى وضعيتهم ويتعلق الأمر بمموني الحفلات ومنظمي المهرجانات وغيرهم.

ومن المواضيع المثارة من طرف السادة المستشارين خلال المناقشة العامة وضعية الخطوط الجوية الملكية، التي دعوا إلى ضرورة التدخل ومراقبة نفقاتها

خصوصا تلك التي لا حاجة إليها في هذه الظروف، كما تطرقت تدخلات أخرى إلى الأزمة التي يعيشها الاقتصاد الوطني مطالبين بالحصول على كل المؤشرات التي تدل على حجم الأضرار وطالبوا أيضا بالمعطيات حول تصريحات التوقف عن النشاط بالنسبة للمقاولات السياحية، متسائلين عن مدى تأهيل العنصر البشري للإندماج في تدابير الوقاية الصحية مابعد استئناف الأنشطة.

وبقدر مانوه مستشارون بأهمية مشروع القانون شكلا ومضمونا وظرفية، عبر آخرون عن ملاحظات نقدية للنص، ومن أبرزها عدم تضمين المشروع لجزاءات في حالة تخلف مقدمي الخدمات عن الوفاء بالتزاماتهم كما طالبوا بإعداد نموذج موحد للوصل الذي يسلمه مقدم الخدمة للزبون تفاديا للتلاعبات، وكذلك عدم التنصيص على ضمانات التبليغ للزبون.

كما انصبت ملاحظات بعض المتدخلين حول التساؤل عن الجدوى التي جعلت الحكومة تتدخل في هذا الموضوع عن طريق التشريع، في حين كان بالإمكان حله بالطرق التفاوضية بين الزبون ومقدم الخدمة، ونبهت هذه التدخلات إلى أن مشروع القانون فيه ضرب لمبادئ قانونية أساسية كتلك الواردة منها في قانون الالتزامات والعقود ، واعتبرته فئويا وتمييزيا ويضرب مبدأ المساواة أمام القاعدة القانونية باعتبارها عامة ومجردة، وليس مجالها حل هذا النوع من المشاكل الناجمة عن عقود ملزمة للطرفين،

وبهذه المبادرة يتم ضرب حقوق طرف واحد بقوة القانون، كما اعتبروا أن لجنة اليقظة الخاصة بتدبير جائحة كورونا هي التي يتعين أن تتولى مهمة إيجاد الحلول لمثل هذه المشاكل وليس القانون، وعبروا عن تخوفهم من أن تكون الحكومة خضعت لضغوطات لوبيات مقدمي هذه الخدمات في إخراج هذا القانون لاسيما وأن بعضها له سوابق في ممارسات مخلة بالشروط العادلة والسليمة في التعامل مع زبنائها، وتمنوا أن تشكل ظروف الجائحة فرصة لتحسين شروط الخدمات حتى تتمكن من استقطاب الزبون المحلي.

وتساءلت مداخلات أخرى عن كيفية جعل الزبون الأجنبي يخضع لمقتضيات هذا القانون علما أنه لايسري إلا داخل البلاد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في ردها على مداخلات السادة المستشارين، أشارت السيدة وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، إلى أن الحيز الزمني المتاح أمام اللجنة لايسمح بالاستفاضة والتفصيل في جميع جوانب هذا المشروع قانون نظرا لتشعب ارتباطاته بقطاعات أخرى وبفاعلين متعددين، واعدة اللجنة بمناقشتها وكذلك دراسة مشروع القانون المتعلق بالصناعة التقليدية في المستقبل القريب.

وعلى صعيد آخر أكدت السيدة الوزيرة بأن الوزارة ومنذ ظهور الوباء وما رافقه من ظروف استثنائية واظبت على المقاربة التشاركية مع جميع الفاعلين والمهنيين بالقطاع السياحي وكذلك بقطاع الصناعة التقليدية.

وردا على ملاحظات السادة المستشارين أكدت السيدة الوزيرة بان اقتراح مشروع القانون تحملت فيه الوزارة مسؤوليتها وليس طرفا آخر، أما بخصوص الآجال ولماذا 30 شتنبر 2020، فقد وردت بمشروع القانون بناء على توقعات المنظمة العالمية للسياحة التي توقعت هذا التاريخ، كأفق لفتح المجال الجوي.

مؤكدة بأن مشروع القانون جاء لحماية السلسلة السياحية التي تساهم بواقع 7 % من الناتج الداخلي الخام وتشغل فئة عريضة جدا من الساكنة النشطة، لأن العديد من المقاولات على حافة الإفلاس وتتطلب عودتها سنوات إلى شروط ماقبل الأزمة.

وفي الختام شكرت الجميع على مساهماتهم القيمة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مواد **مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين** على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مشروع قانون برمته **بدون تعديل** وفق نتيجة التصويت التالية: **الموافقون: 7 المعارضون: 1 الممتنعون: لاأحد**

محمد عبو

مقرر اللجنة

عرض السيدة الوزيرة

Royaume du Maroc
Ministère du Tourisme, de l'Artisanat,
du Transport Aérien et de l'Economie Sociale
Département du Tourisme

المملكة المغربية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
قطـاع السياحـة

كلمة السيدة نادية فتاح وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود بمناسبة تقديم الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين

أمام لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين

الإثنين 18ماي 2020

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أجتمع بكم اليوم في إطار لجنتكم الموقرة التي تقوم بدور أساسي و محوري في وضع التشريعات التي تستجيب لحاجيات القطاع الاقتصادي ببلادنا، بهدف تقديم مشروع القانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين، بعدما صادق عليه مجلس النواب بالإجماع يوم الاربعاء 13 ماي 2020.

و لا يخفى عليكم ما لهذا المشروع من استعجال و أهمية كبيرة بكونه يرتبط بما أفرزته جائحة فيروس كورونا من تداعيات على قطاع السياحة و النقل الجوي.

ولعل أهمية واستعجال هذا المشروع يأتي في سياق إنقاذ مقاولات هذا القطاع من شبح الإفلاس. و هو ما جعل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي تسعى إلى تنزيل هذه الآلية القانونية من خلال مشروع القانون رقم 30.20 بهدف مساعدة القطاعات المعنية :

وكالات الأسفار والمؤسسات السياحية و أرباب النقل السياحي و أرباب النقل الجوي للمسافرين و التي تعاني من صعوبات مالية و اقتصادية و اجتماعية بسبب الظرفية الحالية المترتبة عن وباء فيروس كورونا .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن وعي هذه الوزارة بهذه الظروف القاهرة و التزامها المسؤول بالإنخراط الإيجابي في هذه التحولات جعلها تبادر إلى إعداد هذا المشروع و الذي تتوزع مقتضياته على 4 أبواب:

- الباب الأول: أحكام عامة (المواد 1 و 2 و 3)
- الباب الثاني: أحكام خاصة بالعقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية (المواد 4 و 5)
- الباب الثالث: أحكام خاصة بالعقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من اليوم الموالي لتاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 30 سبتمبر 2020 (المواد 6 و 7)
- الباب الرابع: أحكام مشتركة (المواد8 و 9 و 10 و 11و 12 و 13)

و يمكن تلخيص الخطوط العامة لهذا المشروع في العناصر التالية:

إن مقتضيات هذا المشروع تسمح لمقدمي الخدمات بتعويض المبالغ المستحقة لزبنائهم، بوصل بالدين على شكل اقتراح خدمة مماثلة أو معادلة، دون أي زيادة في السعر.

إن هذا المشروع يهدف إلى :

- الحد من جميع أشكال توقف النشاط الاقتصادي وتأثيره على مناصب الشغل و ذلك من خلال تخفيف الضغط على خزينة مقدمي الخدمات؛
- تجنب خطر إفلاس مقدمي الخدمات المغاربة وحماية مصالح الدائنين، لاسيما الزبناء؛
- تحفيز الطلب و الحفاظ على قيمة المعاملات بالمغرب، و ذلك من خلال تجنب الأداءات المرتقب دفعها بالعملة الصعبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مقتضياته محددة لفترة زمنية دقيقة وبشروط مبينة، وتخص عقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين المبرمجة في الفترة ما بين فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 شتنبر 2020، والتي تم إلغائها نتيجة تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

كما يميز مشروع القانون بين نوعين من العقود وفقًا للتواريخ المقررة للتنفيذ، وهي كالتالي:

1. العقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية. هذه العقود ستفسخ بقوة القانون حيث يستحيل تنفيذها بسبب الاجراءات المتخذة إثر الإعلان على حالة الطوارئ الصحية (الحجر الصحي، إجراءات تقيد التنقل و السفر، إغلاق المجال الجوي، ...)؛

2. العقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من اليوم الموالي لتاريخ رفع حالة

الطوارئ الصحية إلى غاية 30 شتنبر2020 والتي يمكن لمقدم الخدمات فسخها نظرا للتغيرات و التقلبات التي يعاني منها هذا القطاع بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا و التي تعيق أي برمجة أو تخطيط (إغلاق حدود المغرب والدول التي تعتبر مصدر للسياح، إجراءات تقييد التنقل و السفر للخارج،...).

من جهة أخرى، وحفاظا على حقوق المستهلكين، فإنه إذا تعذر إبرام العقد المتعلق بالخدمة الجديدة قبل نهاية مدة صلاحية وصل الدين يقوم مقدم الخدمات فورا بإرجاع مجموع المبالغ المؤداة من طرف الزبون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نظرا لأهمية و استعجالية هذا المشروع فإننا نلتمس منكم المصادقة عليه.

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.20

بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين

(كما وافق عليه مجلس النواب في13 ماي 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.20
بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بمقدم الخدمات:

أ) وكالات الأسفار الخاضعة لأحكام القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار؛

ب) المؤسسات السياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية؛

ج) أرباب النقل السياحي الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

د) أرباب النقل الجوي للمسافرين الخاضعون لأحكام القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني.

المادة 2

يسري هذا القانون على عقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى غاية 30 سبتمبر 2020 والتي يتعلق موضوعها بالخدمات المقدمة في إطار ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في:

أ) القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار؛

ب) القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية؛

ج) الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

د) القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني.

تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون العقود المتعلقة بالخدمات المقدمة إلى الحجاج المتوجهين إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج.

المادة 3

تطبق أحكام الباب الثاني أدناه على العقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

تطبق أحكام الباب الثالث أدناه على العقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من اليوم الموالي لتاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 30 سبتمبر 2020.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالعقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية

المادة 4

تعتبر منقضية في مدلول الفصل 335 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الالتزامات الناشئة عن العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه التي أصبح تنفيذها مستحيلا بسبب الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني أو بالخارج لمواجهة تفشي جائحة فيروس كورونا–كوفيد 19.

تفسخ هذه العقود بقوة القانون.

المادة 5

يمكن لمقدم الخدمات الذي تعذر عليه للأسباب المذكورة في المادة 4 أعلاه تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، أن يقترح على الزبون، بدل إرجاع المبالغ المؤداة برسم العقد المفسوخ، وصلا بدين يجوز لهذا الأخير استعماله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

إذا اقترح مقدم الخدمات على الزبون وصلا بدين، أخبره بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويبين في هذا الإخبار

مبلغ الوصل بالدين وشروط استعماله.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالعقود المقرر تنفيذها خلال الفترة الممتدة من اليوم الموالي لتاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 30 سبتمبر 2020

المادة 6

إذا تعذر تقديم الخدمات موضوع العقود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه بسبب الآثار المترتبة على تفشي جائحة فيروس كورونا–كوفيد 19، أمكن لمقدم الخدمات المعني، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، فسخ العقود المذكورة بإرادة منفردة.

المادة 7

في حالة فسخ العقد، يقوم مقدم الخدمات بتبليغ الزبون بذلك داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام قبل تاريخ تنفيذ الخدمة موضوع العقد.

وفي هذه الحالة، يمكن لمقدم الخدمات أن يقترح على الزبون، بدل إرجاع المبالغ المؤداة برسم العقد المفسوخ، وصلا بدين يجوز لهذا الأخير استعماله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

عندما يقترح مقدم الخدمات على الزبون وصلا بدين، يخبره بذلك بالتزامن مع التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع تبيان مبلغ الوصل بالدين وشروط استعماله.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

المادة 8

يجب أن يكون مبلغ الوصل بالدين المنصوص عليه في المادتين 5 و7 أعلاه، مساويا لمجموع المبالغ التي قام الزبون بأدائها برسم العقد المفسوخ.

بالنسبة للعقود التي عرفت تنفيذ جزء من الخدمات المنصوص عليها ، فالوصل بالدين يجب أن يكون مساويا لمبلغ الخدمات التي لم يتم إنجازها.

المادة 9

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 338 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يمكن للزبون الذي اقترح عليه الوصل بالدين أن يطلب من مقدم الخدمات المعني إرجاع المبالغ التي أداها برسم العقد المفسوخ إلا بعد انقضاء مدة صلاحية الاقتراح المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 10

من أجل استعمال الوصل بالدين المنصوص عليه في المادتين 5 و7 أعلاه، يجب على مقدم الخدمات، **مع مراعاة أحكام المادة 8**، أن يقترح على الزبون خدمة جديدة تكون موضوع عقد يستوفي الشروط التالية:

- يجب أن تكون الخدمة مماثلة أو معادلة للخدمة المنصوص عليها في العقد المفسوخ؛
- يجب ألا يكون سعر الخدمة أعلى من سعر الخدمة المنصوص عليها في العقد المفسوخ؛
- يجب ألا يترتب على الخدمة الجديدة أي زيادة في السعر.

غير أنه إذا اقترح مقدم الخدمات، بناءً على طلب الزبون، خدمة يختلف سعرها عن سعر الخدمة موضوع العقد المفسوخ، فإن السعر الواجب دفعه برسم الخدمة الجديدة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مبلغ وصل الدين.

المادة 11

يقدم الاقتراح المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه خلال أجل أقصاه (3) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية أو ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ العقد، حسب الحالة.

بالنسبة **للعقود الخاصة بالنقل** الجوي للمسافرين، فإن الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة يقلص إلى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 12

يكون الاقتراح المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، صالحا لمدة خمسة عشر (15) شهرا ابتداء من تاريخ تقديم هذا الاقتراح إلى الزبون.

غير أنه بالنسبة إلى خدمات الأسفار المرتبطة بالعمرة، فإن مدة

صلاحية الاقتراح المقدم إلى الزبون تحدد في تسعة (9) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم هذا الاقتراح إليه.

المادة 13

إذا تعذر إبرام العقد المتعلق بالخدمة الجديدة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، قبل نهاية مدة الصلاحية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، فإن مقدم الخدمات يقوم فورا **وحسب الحالة** بإرجاع:

- مجموع المبالغ المؤداة برسم العقد المفسوخ؛

- مجموع مبالغ الخدمات التي لم يتم إنجازها بالنسبة للعقود التي عرفت تنفيذ جزء من الخدمات المنصوص عليها ؛

- المبلغ المساوي للرصيد المتبقي من مبلغ وصل الدين الذي لم يتم استعماله من لدن الزبون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2019-2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم: 78
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 18 ماي 2020
الساعة: من ... إلى ...

عدد الحاضرين في اللجنة: ..
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ..
عدد المعتذرين: ..
عدد المتغيبين: ..
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ..
المدة الزمنية: ..

جدول الأعمال: *دراسة مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين.*

- *دراسة موضوع وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا.*

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حضر عن بعد
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	حضرت عن بعد
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	حضر عن بعد
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

حسن سليغوة — الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: *دراسة مشروع قانون رقم 30.20بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين.*

- *دراسة موضوع وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا.*

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	حفز عن بعد
محمد لشهب		حفز عن بعد
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: *دراسة مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين.*

- *دراسة موضوع وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا.*

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امال العمري	الاتحاد المغربي للشغل	
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
الحسين عم اخرعم	الفريق الحركي	
محمد الكوري	رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار	
البحياوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
فيل شتي	العدالة والتنمية	
الدريسي عبد الرحمان	الفريق الحركي	تدخل عن بعد
حامي الدين الهاكا	فريق العدالة والتنمية	
محسن أدمي	التجمع الوطني للأحرار	